دولة الامارات العربية المتحدة
رئاسة مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم (٢) لسنة ١٩٨١م
بأنشاء اللجنة العليا للبيئة وتحديد اختصاصاتها

مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدله .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقوده يوم ١٩٧٥/٧/١٤م ، وتعديلاته ، (٣٠/٢٣٢) لسنة ١٩٧٨م. (١/٤٨٤) لسنة ١٩٧٨م ، (١٣/١٣٤) لسنة ١٩٧٩م ، والقرار رقم (٦/٥١ب) لسنة ١٩٧٩م .

وبناء على ماعرضه وزير الصحة

قـــرر :

مـادة ١

تنشأ لجنة دائمة تسمى (اللجنة العليا للبيئة) تابعة لمجلس الوزراء ، وتشكل برئاسة وزير الصحة وعضوية احد كبار الموظفين المعنيين بشئون البيئة من وزارات : التخطيط ، البترول والثروة المعدنية ، الصحة ، الزراعة والثروة السمكية ، الخارجية ، الداخلية ، التربية والتعليم والشباب ، المالية والصناعة ، الاشغال العامة والاسكان ، الكهرباء والماء ، الاعلام والثقافة ، المواصلات ، العمل والشئون الاجتماعية ، وعضو عن جامعة الامارات وكذلك الامين العام للبلديات او من ينيبه عنه ، على ان تتم تسمية اعضاء اللجنة ممثلى الوزارات من قبل الوزراء المختصين بينما يسمى العضو عن جامعة الامارات الرئيس الاعلى للجامعة .

مـادة ٢

تختص اللجنة بما يلي :

أ) وضع القوانين ، التشريعات ، النظم الادارية التى تحقق سلامة البيئة .

ب) بحث ودراسة واقتراح الخطط والسياسة العامة لشئون البيئة على مستوى الدولة ، وذلك بهدف تحقيق اعلى المستويات في المحافظة عليها .

جـ) دراسة ومناقشة السياسات والخطط التي تضعها الوزارات او اي هيئات او مؤسسات اخرى تمارس نشاطا في مجال شئون البيئة ، وكذلك دراسة البرامج والمشاريع المنفذة من قبل هذه الجهات للوقوف على مدى تحقيق اهدافها ووضع الحلول لاية مشكلات او معوقات تواجه تنفيذ هذه البرامج والمشاريع .

د) التنسيق بين الوزارات والهيئات والمنظمات التى لها علاقة او نشاط في مجال البيئة على المستوى الوطنى او الاقليمي او الدولي وذلك بهدف التنسيق بين احتياجات واوجه نشاطها، ولاذكاء التعاون بينها من اجل ضمان حماية البيئة للاجيال المتعاقبة ، وتوافق التنمية مع العوامل المكونة للبيئة حسب خصائصها المتميزة بالدولة ولضمان تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة .

هـ) اجراء أو الاشراف على او ضمان تحقيق ابحاث ودراسات شاملة عن التلوث على ان تشمل هذه الدراسات المواد والقطاعات والموارد وكذلك ظروف تحسين المستوى الصحي الوقائي والعلاجي وتتبع ظواهر التلوث واثاره على الصحة والبيئة واتخاذ كافة الاجراءات الوقائية والعلاجية الممكنه للحد من تلوث البيئة .

و) العمل على تنمية الاهتمام بالنواح التربوية والاعلامية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالبيئة وحمايتها وذلك لتمكين المواطنين على مختلف مستوياتهام من المساهمة الفعالة في تحقيق هذه الاهداف وبالاخص فيما يتعلق بتلوث الهواء والماء والتربة وحماية مصادر الثروة الطبيعية في البلاد من الاستغلال السيء .

ز) وضع الاسس اللازمه لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة وذلك بادراج التدابير البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقرره في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية التي تتولى تنفيذها الاجهزة الحكومية أو القطاع الخاص، وتطويع التكنولوجيا لاحتياجات التنمية في الدولة واقتراح وسائل الاستفادة من التقدم التكنولوجي في ايجاد بدائل الموارد وعلى الاخص النادر منها في البلاد او غير المتجدده وحساب آثار توطين المشروعات واقتراح الانسب لها بيئيا .

ح) ضمان وضع وتنفيذ الخطط والبرامج لتدريب وتأهيل الكوادر المهنية والفنية في مجال شئون البيئة .

ط) ضبط ومراقبة كافة النشاطات العامة والخاصة التى تؤثر بشكل سلبى على نوعية البيئة ولايجوز الترخيص لاي مشروع ذو أثر سلبى على البيئة الا بعد موافقة اللجنة العليا للبيئة ولتحقيق ذلك فللجنة ان تستعين بكافة الوزارات او الهيئات أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية أو الاقليمية أو الدولية وكذلك بكافة الوسائل القانونية والمالية والسياسية والتعليمية أو بأية وسائل اخرى .

ى) دراسة وتنفيذ الدراسات الهادفة التي تتبع تلوث الهواء والبحار وحماية مياه الدولة في الخليج العربي وخليج عمان بوجه خاص من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية الحية في الخليجين .

ك) دراسة طبيعة التربة والمياه والمعادن والطاقة واقتراح وسائل المحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفايتها او عدم ملائمة الاستخدام او الاستنزاف ووضع النظم المتكاملة لحسن استغلالها وتقليل الفاقد منها والتركيز على دراسة المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية والعمل على الحد من انتشار ظاهرة التصحر في الدولة .

م) وضع الاساليب المناسبة للتنبؤ والحد من الكوارث الطبيعية .

ن) اجراء حصر شامل لمشاكل الاستيطان البشرى في المدينة والقرية ومناطق البادية وتتبع آثار تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية واقتراح الحلول للمشاكل والسياسات التى تضمن اعمال الحلول ووضعها موضع التطبيق ويشمل ذلك :

١) الوصول الى التوزيع الامثل للتجمعات السكانية في الحضر والريف .

٢) ضمان استخدام التكنولوجيا المناسبة في تصميم المباني والانشاءات وفي المواد المستخدمة في اقامتها بما يتناسب مع البيئة والتراث في الدولة .

٣) مراعاة أنسب الظروف ملائمة لحياة الانسان عند تخطيط المدن والقرى .

٤) ضمان تقرير وسائل النقل والمواصلات لتتناسب مع التقدم العمراني والمعيشي في المجتمع ولتحقيق أدنى قدر من التلوث الضوضائي والهوائي.

ص) دراسة انعكاسات تنظيم الاسرة والزيادة السكانية على النواحي البيئية .

ع) العمل على حماية التراث بجميع اشكالة وخاصة الادبي والعمراني والحضاري ونشر الوعي بشأنه على كافة المستويات في الدولة وخارجها .

ف) وضع النظم الكفيلة بتجميع البيانات والمعلومات وتبادلها والاستفادة من معاهد البحوث في نطاق الخليج وشبه الجزيرة العربية بشكل خاص والعالم العربي والدول الاجنبية ومع المنظمات الاقليمية والدولية والمتخصصة في مجالات ذات علاقة بشئون البيئة .

س) دراسة واقتراح انشاء صندوق خاص او صناديق لدعم التكلفة المترتبة على تنفيذ النشاطات او الاعمال الواقعة ضمن صلاحياتها وتوفير الحوافز ودعم العمل في مجال شئون البيئة .

ق) مناقشة الميزانية السنوية للجنة .

ر) بحث ودراسة وضع الاقتراحات والحلول لاية امور ذات علاقة بالبيئة تحال الى اللجنة من قبل مجلس الوزراء أو اية جهة رسمية اخرى بالدولة .

مـادة ٣

على الجهات الحكومية والرسمية والخاصة التى تمارس نشاطات ذات علاقة بالبيئة ان تعرض على اللجنة مقترحاتها الخاصة بالسياسة العامة ومشروعات الخطط المتعلقة بنواحى حماية البيئة وتقارير المتابعة والتقييم وموافاتها بالبيانات والمعلومات والاحصائيات التى تطلبها وغير ذلك مما يتصل بأعمالها.

مـادة ٤

تكون قرارات اللجنة في مجال اختصاصاتها ملزمة للجهات المعنية.

مـادة ٥

يجوز لرئيس اللجنة بالتشاور معها ان يشكل اي عدد من اللجان المتخصصة التابعة للجنة بصفة دائمة ، كما يجوز له تشكيل لجان مؤقته لدراسة المسائل الداخلة في اختصاصات المجلس.

مـادة ٦

يصدر رئيس اللجنة بناء على توصية اللجنة اللوائح المنظمة لاعمال اللجان المنشأة وفقا لاحكام المادة (٥) موضحة رئاسة وعضوية كل لجنة واجراءات سير العمل بها واجتماعاتها والمكافآت التى تدفع لها .

مـادة ٧

ترفع كل لجنة من اللجان المذكورة في الفقرة (٥) بواسطة رئيسها تقريرا عن منجزاتها وتوصياتها للجنة العليا للبيئة لاتخاذ ماتراه مناسبا من اجراءات وذلك كلما طلب رئيس اللجنة ذلك .

مـادة ٨

يجوز للجنة ان تستعين في عملها بالمسؤولين في وزارات الحكومة او دوائر الامارات وكذلك اهل الخبرة في المجالات المتصله بأعمالها .

مـادة ٩

يرفع رئيس اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الى مجلس الوزراء لاعتمادها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

مـادة ١٠

يكون للجنة امانة عامة تعمل كجهاز فني لها وتقوم بتحضير اعمالها وتبليغ ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها للجهات المعنية وبدون اخلال بعمومية ماتقدم تكون للامانة العامة الاختصاصات الآتية :

أ) ابلاغ رئيس اللجنة بأية مشاكل بيئية قائمة بغرض دراستها وايجاد الحلول المناسبة لها .

ب) حصر وجمع المعلومات والبيانات اللازمة لاعمال اللجنة .

جـ) اعداد البحوث العلمية حول سمات ومشاكل البيئة في البلاد .

د) الربط بين اللجنة والهيئات الاخرى غير الممثلة فيها وذات العلاقة على المستوى الوطني وكذلك الهيئات الاقليمية والدولية والاجنبية الاخرى ذات الصلة بموضوع البيئة .

هـ) اعداد الميزانية السنوية للجنة .

مـادة ١١

يرأس الامانة العامة امين عام متفرغ يعينه رئيس اللجنة على ان يراعي في تعينه ان يكون من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال شئون البيئة كما يصدر بتعيين الجهاز الفني المساعد للامين قرار من رئيس اللجنة .

مـادة ١٢

يكون الامين العام بحكم منصبه مقررا للجنة ويحضر اجتماعاتها على الا يكون له صوت معدود .

مـادة ١٣

يكون أمين عام اللجنة مسؤولا امام رئيسها عن ادارة شؤونها وتصريف أعمالها اليومية وتنفيذ احكام اللوائح الداخلية والقواعد المنظمة لاعمالها .

مـادة ١٤

تكون للجنة ميزانية مستقلة تخضع للاشراف المباشر لامين عام اللجنة .

مـادة ١٥

يصدر رئيس اللجنة بعد التشاور معها اللوائح المنظمة لاعمالها واعمال الامانة العامة .

مـادة ١٦

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الاقل في الشهر كما يجوز لرئيس اللجنة ان يدعو الى اجتماع غير عادي بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء أو بطلب من ثلث اعضاء اللجنة او متى دعت الظروف الى ذلك .

مـادة ١٧

يعد أمين عام اللجنة بالتشاور مع رئيسها جدول اعمال الاجتماع .

مـادة ١٨

يتوافر النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور نصف الاعضاء ورئيس اللجنة او من ينيبه عنه وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

مـادة ١٩

لا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد توقيعها من الرئيس.

مـادة ٢٠

تحل اللجنة العليا للبيئة المنشأة بهذا القرار محل أية لجنة اخرى سبق تشكيلها بقرارات سابقة وخاصة قرارات مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ وتعديله (٣٠/٢٣٢) سنة ١٩٧٨م ، (١/٤٨٤) لسنة ١٩٧٨م ، (١٣/١٣٤) لسنة ١٩٧٩م ، والقرار (٦/٥١ب) لسنة ١٩٧٩م ، وعلى ان تتولى هذه اللجنة تنفيذ جميع الاعمال الموكوله للجان المشكلة بالقرارات آنفة الذكر بالاضافة الى الصلاحيات الموكلة اليها بموجب هذا القرار.

مـادة ٢١

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

راشد بن سعيد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر في :

٧ ربيع الثاني ١٤٠١هـ
١١ فبراير ١٩٨١م